

من باب أحكام المفقود 10

باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات مُتوارثان فأكثر بهم أو غرقٍ أو حرقٍ أو طاعونٍ أو نحو ذلك، فلهمما خمس حالات:
إحداهن: أن يتاخر موت أحد المُتوارثين ولو بلحظةٍ فيرث المتأخر إجمالاً.

الثانية: أن يتحقق موتهما معاً فلا إرث إجماعاً.

الثالثة: أن تجهل الحال، فلا يعلم أماتاً معاً أم سبق أحدهما الآخر.

الرابعة: أن يُعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه.

الخامسة: أن يُعلم السابق ثم يُنسى.

ففي الثالث الأخيرة إذا لم يدع ورثة كل ميتٍ تأخر موت مورثهم يرث كل واحدٍ من تلاد مال الآخر دون ما ورثه؛ دفعاً للدور، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم التخعي رحمهم الله تعالى.

وذهب زيد بن ثابتٍ رضي الله تعالى عنه إلى عدم التوريث، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى.

حاشية: واختاره جمعٌ من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجده المجد، وهو أرجح دليلاً والله أعلم.

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد رحمه الله أن تقدر أنَّ أحد الميتين أو الأموات مات أولاً، ثم تقسم جميع ماله الأصلي -ويُسمى التلاد- على من يرثه من الأحياء ومن مات معه، فما حصل لكل واحدٍ من مات معه -ويُسمى الطريف- فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسائلتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسائلتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باليها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبتت وفقها، ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسائلتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسائلتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باليها أثبتت جميعها، وإن وافقها أثبتت وفقها.

ثم إن كان هناك ميت رابع قسمت طريفة على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات، ثم تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسبة الأربع، فما

حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم يُضرب في مسألة الميت الأول، فما حصل فمنه تصح مسألة الميت الأول، ومسائل الأحياء من ورثة مات معه، ومن له شيء من الأوليأخذه مضروراً في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة.

حاشية: هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك فطريق القسم أن يُقال: بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثم تأخذ نصيب كل وارثٍ من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم، مما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حياً، وإن كان ميتاً فهو لورثته منقسمًا على مسأله.

وهذا الطريق صالح أيضاً فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين. وبذلك يعلم أنَّ هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل، والله أعلم.

الشيخ: هذا الباب في مسألة الغرقى: إذا مات اثنان فأكثر متواتران بغرق أو حرق أو هدم أو ما أشبه ذلك من الحوادث، ولم يُعرف السابق مثلما يقع الآن في حوادث السيارات، فهل يتواترون أم لا؟

ذهب زيد بن ثابتٍ رحمه الله والجمهور إلى أنه لا توارث؛ لأنَّ من شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهذا مفقود، فلا توارث إلا إذا علم السابق.

الحالات خمسة بالاستقراء:

نارة يُعلم أنَّ أحدهم مات قبل الآخر، إذا عُرف أنَّ زيداً مات قبل أبيه أو قبل زوجته فيتوارثان.

الحالة الثانية: أن يُعرف أنهما ماتا جميعاً، فلا توارث عند الجميع.

الحالة الثالثة: أن يجهل الحال، فلا توارث على الصحيح.

والرابعة: أن يُعلم سبق أحدهما، ولكن لا ثُرُف عينه، فلا توارث عند الجمهور أيضاً.

الخامسة: أن يُعلم ثم يُنسى، فلا توارث.

فجميع الأحوال الأربع لا توارث فيها، أما الأولى التي علم فيها السابق ففيها التوارث.

وذهب أحمد رحمه الله وجماعة إلى أنَّ فيها توارثاً، أي الثالثة، الأخيرة: إذا جهل السابق، أو علم السابق ولكن جهل عين السابق، ولكن علم ونسى، فهذه محل الخلاف، والصواب أنه لا توارث أيضاً، كما لو ماتا جميعاً، هذا هو الراجح، فلا، بل الشرط اخْتَلَ، ولم يُعلم حياة الوارث حين موت المورث، فلا توارث. وهذا هو قول الأكثر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الحق، وهو الذي نُفِتِي به، وهو أنه لا توارث، لعدم وجود الشروط التي يعتمد

عليها في الإرث، فإذا ماتا بغرقٍ أو هدمٍ أو حوادث السيارات ولم يُعرف السائق منهما أو منهما فلا توارث، وفق الله الجميع.

ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْمَسَائِلِ الْآخِيرَةِ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي سَهَامِ مَوْرِثِهِ أَوْ وَفْقِهَا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَتَنَقَّلُ إِلَى الْمَيْتِ الثَّانِي، فَتُقْدَرُ أَنَّهُ مَاتَ أَوْلًا، وَتَعْمَلُ فِي تَلَادِ مَالِهِ وَطَرِيفُ مَنْ مَاتَ مَعَهُ مُثْلُ عَمَلِكَ فِي الْمَيْتِ الْأَوَّلِ، وَهَكُذا تَعْمَلُ إِنْ وُجِدَ ثَالِثٌ فَأَكْثَرُ.

فَلَوْ مَاتَتْ اُمَّرَأَةٌ وَابْنَاهَا وَجُهِلَ الْحَالُ، أَوْ عَلِمَ السَّبِيقُ وَلَمْ يُعْلَمْ عِينُ السَّابِقِ مِنْهُمَا، أَوْ عَلِمَ ثُمَّ تُسْيَى، وَخَلَفَتِ الْمَرْأَةُ أَبْوَيْنِ، وَخَلَفَ الْابْنُ بَنِّاً، فَمَسَالَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ سَتَةٍ: لِكُلِّ مِنْ أَبْوَيْهَا السَّدِسُ = وَاحِدٌ، وَالبَاقِي أَرْبَعَةٌ لِلابْنِ. وَمَسَالَةُ وَرَثَةِ الْابْنِ الْأَحْيَاءِ مِنْ سَتَةٍ: لِلْجَدَّةِ أُمِّ الْأَمِ السَّدِسُ = وَاحِدٌ، وَلِبَنْتِ النَّصْفِ = ثَلَاثَةٌ، وَالبَاقِي اثْنَانِ لِلْعَاصِبِ.

وَبَيْنَ الْمَسَالَةِ وَسَهَامِ الْابْنِ تَوَافُقٌ بِالنَّصْفِ، فَتَأْخُذُ وَفَقُ الْمَسَالَةِ ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ جَزْءُ السَّهَمِ، فَتَضُرِّبُ فِي مَسَالَةِ الْمَرْأَةِ سَتَةٌ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَبْوَيِ الْمَرْأَةِ وَاحِدٌ مِّنْ مَسَالَتِهَا يُضْرِبُ فِي جَزْءِ السَّهَمِ ثَلَاثَةٌ، فَيُحَصَّلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ فِي الْأَوَّلِيِّ مِنْ مَسَالَةِ وَرَثَةِ الْابْنِ وَاحِدٌ يُضْرِبُ فِي وَفَقِ السَّهَامِ اثْنَيْنِ بَاعْتِدَلَيْنِ، فَيُكَوِّنُ جَمِيعَ مَا لَهَا مِنَ الْمَسَالِتَيْنِ خَمْسَةً، وَلِبَنْتِ الْابْنِ مِنْ مَسَالَةِ وَرَثَةِ الْابْنِ ثَلَاثَةٌ يُضْرِبُ فِي وَفَقِ السَّهَامِ اثْنَيْنِ بَسْتَةٌ، وَلِلْعَاصِبِ مِنْهَا اثْنَانِ يُضْرِبَانِ فِي وَفَقِ السَّهَامِ اثْنَيْنِ بَأَرْبَعَةٍ.

وَمَسَالَةُ تَلَادِ الْابْنِ مِنْ سَتَةٍ: لِأُمِّ السَّدِسِ = وَاحِدٌ، وَلِبَنْتِهِ النَّصْفِ = ثَلَاثَةٌ، وَالبَاقِي اثْنَانِ لِلْعَاصِبِ.

وَمَسَالَةُ وَرَثَةِ الْأُمِّ الْأَحْيَاءِ مِنْ سَتَةٍ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَبْوَيْهَا السَّدِسِ = وَاحِدٌ، وَلِبَنْتِ ابْنِهَا النَّصْفِ = ثَلَاثَةٌ، وَالبَاقِي وَاحِدٌ لِأَبِيهَا تَعْصِيًّا.

وَبَيْنَ مَسَالَةِ وَرَثَةِ الْأُمِّ وَسَهَامِهَا تَبَيَّنَ، فَتُضْرِبُ الْمَسَالَةُ سَتَةٌ - وَهِيَ جَزْءُ السَّهَمِ - فِي مَسَالَةِ الْابْنِ سَتَةٌ، فَتَبْلُغُ سَتَةُ وَثَلَاثَيْنِ: لِبَنْتِ الْابْنِ مِنْ مَسَالَتِهِ ثَلَاثَةٌ يُضْرِبُ فِي جَزْءِ السَّهَمِ سَتَةٌ، فَيُحَصَّلُ لَهَا ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ، وَلِلْعَاصِبِ الْابْنِ مِنْ مَسَالَتِهِ اثْنَانِ يُضْرِبَانِ فِي جَزْءِ السَّهَمِ سَتَةٌ، فَيُحَصَّلُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ، وَلِبَنْتِ الْابْنِ مِنْ مَسَالَةِ وَرَثَةِ الْأُمِّ ثَلَاثَةٌ يُضْرِبُ فِي سَهَامِ الْأُمِّ وَاحِدٌ بَثَلَاثَةٌ، فَيُكَوِّنُ جَمِيعَ مَا لَهَا مِنَ الْمَسَالِتَيْنِ وَاحِدًا وَعَشْرِيْنَ، وَلَأَبِ الْأُمِّ مِنْ مَسَالَةِ وَرَثَتِهِ اثْنَانِ يُضْرِبَانِ فِي سَهَامِهَا وَاحِدٌ بَاعْتِدَلَيْنِ، وَلَأَمِّهَا وَاحِدٌ يُضْرِبُ فِي سَهَامِهَا وَاحِدٌ بَوَاحِدٍ.

ولَوْ مَاتَ أَخْوَانُ أَحَدِهِمَا عَتِيقٌ لِعُمَرٍ وَالْآخَرُ عَتِيقٌ لِزَيْدٍ، فَمَا عَتِيقٌ لِعُمَرٍ لِزَيْدٍ، وَمَا عَتِيقٌ لِزَيْدٍ لِعُمَرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الشِّيخُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ الْقَسْمُ عَلَى الْقُولِ بِالْتَّوْرِيثِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمِلٍ، وَلَكِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الصَّوَابُ دُمَّ التَّوْرِاثِ وَيَنْتَهِيُ الْأَمْرُ.

باب الرد وبيان من يستحقه

الرد: نقص في سهام المسألة، زيادة في أنصباء الورثة، ضد العول، وشرطه: عدم جميع العصبة، ويرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين، وأصول مسائل أهل الرد المُختلف إرثهم أربعة، كلها مقطعة من أصل ستة: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إن كان مَن يرد عليه شخصاً واحداً: كأم أو بنت أو نحوهما، أخذ جميع المال فرضاً ورداً، وإن كانوا عدداً قد استوى إرثهم: كإخوة لأم أو بنات أو بنت ابن ونحو ذلك، فمسائلتهم من عدد رؤوسهم فرضاً ورداً، وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصباءهم من أصل ستة، مما اجتمع فهو أصل مسألة الرد، فاقسمه عليهم، ثم انظر بين كل فريقٍ وسهامه، فلا يخلو من أن تنقسم أو تُواافق أو تُبْيَان، فإن انقسم على كل فريقٍ سهامه فالأمر واضح، وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض دون بعض فاعمل كما سبق في باب الحساب.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن أم وأختين من أم، أصل مسائلتهم من ستة، وترجع بعد الرد إلى ثلاثة: للأم واحد فرضاً ورداً، وللأختين لأم اثنان فرضاً ورداً، ونصيب الأختين منقسم عليهمما.

ولو هلك هالك عن بنتٍ وخمس بنات ابنٍ، فأصل المسألة من ستة، وترجع بعد الرد إلى أربعة للبنت ثلاثة فرضاً ورداً، ولبنات الابن واحد فرضاً ورداً، وهو لا ينقسم عليهن، بل ينكسر وبيّان، فتضرب رؤوسهن خمسة - وهي جزء السهم - في أصل مسألة الرد أربعة، فتبليغ عشرين: للبنت من أصلها ثلاثة تُضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لها خمسة عشر، ولبنات الابن منها واحد يُضرب في جزء السهم خمسة فيحصل لهن خمسة، لكل واحدةٍ منها واحد.

ولو هلك هالك عن جدين وخمس أخوات لغير أم، فأصل المسألة من ستة، وترجع بعد الرد إلى خمسة: للجدين واحد فرضاً ورداً، لا ينقسم عليهما، بل ينكسر وبيّان، وللأخوات أربعة فرضاً ورداً، لا تنقسم عليهن، بل تنكسر وبيّان، فتضرب رؤوسهن خمسة في رؤوس الجدين فيحصل عشرة، وهي جزء السهم، فيضرب في أصل مسألة الرد خمسة، فيحصل خمسون: للجدين من أصلها واحد يُضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهاما عشرة، لكل واحدةٍ خمسة، وللأخوات من أصلها أربعة تُضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهنأربعون، لكل واحدةٍ ثمانية.

وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين، فاما إن كان معهم أحد الزوجين فطريق العمل أن تُعطى الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وما بقي فهو لأهل الرد، فإن كان مَن يرد عليه واحداً أخذه فرضاً ورداً: كزوج أو زوجة مع بنتٍ أو بنت ابنٍ أو أم أو نحو ذلك، وإن كان مَن يرد عليه عدد قد استوى إرثهم فاقسم الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين

عليهم، كما لو كانوا عصبةً، فإن انقسم عليهم فواضح، وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن باينت، أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل فمنه تصح.

مثال ذلك: زوج وثلاث بنات، أصل المسألة من أربعة: للزوج الربع = واحد، وللبنات الباقى ثلاثة فرضاً ورداً، وهي منقسمة عليهم، ولو كن خمساً لم تنقسم الثلاثة عليهم، بل تنكسر وتبان، فتضرب رؤوسهن خمسة وهي جزء السهم. في أصل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين: للزوج من أصلها واحد يُضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل له خمسة، وللبنات من أصلها ثلاثة تُضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهن خمسة عشر، لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها، وهو ثلاثة.

ولو مات ميّث عن زوجة وأربع عشرة بنتاً، فأصل المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن = واحد، والباقي للبنات فرضاً ورداً، لا ينقسم عليهم، بل ينكسر ويُوافق رؤوسهن بالسبعين، فيُضرب سبع رؤوسهن اثنان - وهو جزء السهم. في أصل المسألة ثمانية، فيحصل ستة عشر: للزوجة من أصلها واحد يُضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لها اثنان، وللبنات من أصلها سبعة تُضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لهن أربعة عشر، لواحدتهن مثل ما لفرق جماعتهن من أصلها وهو واحد.

وإن اختلف إرت أهل الرد فاجعل مسألة أخرى واقسمها عليهم وأعطيها ما تستحقه من التّصحيح إن احتجت إليه، ثم انظر بينها وبين الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين، فإن انقسم الباقى على مسألة أهل الرد صحت مسالتهم مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين.

مثال ذلك: زوجة وأم وأخوان لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الربع = واحد، والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد من ثلاثة: للأم واحد، وللأخرين لأم اثنان، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الرد، فصحت مسالتهم مما صحت منه مسألة الزوجة، وإن لم ينقسم الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد فلا يخلو: إما أن يُوافق أو يُبيان، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ صحت منه المسألتان. وإن بابن الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد ضربت جميع مسالتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، بما بلغ فمنه تصح المسألتان، ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباینة، وفي وفقها عند الموافقة، فما حصل فهو له، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقى بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباینة، وفي وفقه عند المُموافقة، فما حصل فهو له.

فمثال المُموافقة: زوجة وجنتان وأخوان لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الربع = واحد، والباقي لأهل الرد. ومسألة أهل الرد أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة: للجنتين واحد،

وللأخرين لأم اثنان، ونصيب الجدّين لا ينقسم عليهما، بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهما - وهي جزء السهم- في مسألة أهل الرد ثلاثة، فتبلغ ستة: للجدّين واحد في جزء السهم اثنين باثنين، لكل واحدة واحد، وللأخرين لأم اثنان يُضربان في جزء السهم اثنين، فيحصل أربعة، لكل واحدٍ اثنان، وبين الباقى من مسألة الزوجة وما صحّت منه مسألة أهل الرد توافق بالثالث، فيُضرب وفق مسألة أهل الرد وهو اثنان في مسألة الزوجة، فيحصل ثمانية: للزوجة واحد مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنين باثنين، وكل واحدة من الجدّين واحد مضروب في وفق الباقى بعد فرض الزوجة واحد بواحد، وكل واحد من الأخرين اثنان مضروبان في وفق الباقى بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

ومثال المُباینة: زوج وبنت ابن، مسألة الزوج من أربعة: للزوج الرابع = واحد، والباقي للأهل الرد، ومسألة أهل الرد من أربعة: للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد، وبين الباقى بعد فرض الزوج ومسألة أهل الرد مُباینة، فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوج فتبلغ ستة عشر: للزوج واحد مضروب في مسألة أهل الرد أربعة، فيحصل له أربعة، وللبنت ثلاثة مضروبة في الباقى من مسألة الزوج وهو ثلاثة، فيحصل لها تسعة، ولبنت الابن واحد مضروب في الباقى من مسألة الزوج ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة.

وعلى هذه الأمثلة يُقاس ما أشبهها، والله تعالى أعلم.

الشيخ: هذا البحث يتعلق بالرد، والرد هو نقص في السهام، وزيادة في الأنصباء. فإذا وجد جماعة من أهل الفروض، وبقي بقية من السهام، فإنها تُردد عليهم، وهو ضد العول؛ فإن العول زيادة في الأنصباء، نقص في السهام. فإذا وجد واحدٌ من الورثة من ذوي الأرحام الأقارب يُعطى المال كله فرضاً ورداً، وهذا هو القول الصواب.

المسألة فيها خلاف؛ بعض أهل العلم يرى أنَّ ما بقي بعد الفرض يكون لبيت المال، والصواب أنه يكون للأقارب، والزوجان لا يُرددان عليهم؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، والله يقول سبحانه: **وَأُولُو الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** [الأفال: 75]، والنبي ﷺ يقول: **مَنْ ترَك مَالاً فلورثته**، وفي الحديث الصحيح أنَّ امرأةً وهبت أمها جاريةً، ثم ثُوفيت أمها، فقال النبي ﷺ: **وَجَبَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَرَدَّهَا عَلَيْهَا فِي الْمِيرَاثِ فَأَعْطَاهَا الْجَارِيَةُ كُلَّهَا فَرِضًا وَرِدًا**.

إذا مات ميتٌ عن قريبٍ ذي فرضٍ: كأم أو بنت أو اخت، وليس له ورثة ولا عصبة، فإنَّ المال يكون لهذا القريب فرضاً ورداً.

مات إنسانٌ عن أمه، ما له عصبة، المال كله لأمه، مات عن بنته، يكون لبنته، مات عن اخته، يكون لأخته فرضاً ورداً، فإن كانوا جماعةً في درجةٍ واحدةٍ: كبنات وأخوات، أو جدات، مستويات، يكون بينهن كالعصبة، مثلاً بين، فإن اختلف ذلك اقتطعت مسائلهم من أصل ستة، وهي أربعة أصول: اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، كما بين، والأمر واضح فيما قرأت من تأمل.

والخلاصة: أن الميت إذا مات عن ذوي فرضٍ، وليس له عصبة، فإن ماله يُقسم بين أصحاب الفروع كالعصبة سواء، إن كانوا من جنس واحدٍ أخذوه كالعصبة: كبنات وأخوات وجدات مستويات كالعصبة، فإن مات ميتٌ عن خمس بناتٍ يُقال: ماله بينهن، كل واحدةٍ لها الخمس كالعصبة، أو مات عن خمس أخوات أشقاء أو لأب أو لأم على السواء، يكون المالُ بينهن كالعصبة، وإن اختلف إرثهم: كبنت وبنات ابن، قسم بينهم أولاً على حسب فروضهم، يكون من ستة: للبنت النصف، ولبنات الابن السادس، واثنان ترجع إليهما على حسب فروضهما واحد، ونصف للبنت، ونصف لبنت الابن، فيكون أصل المسألة من أربعة، ترجع إلى أربعة فرضاً ورداً: للبنت ثلاثة فرضاً ورداً، ولبنات الابن واحد فرضاً ورداً، وهكذا لو كانت أخت شقيقة وأخت لأب، أصلها من ستة، وترجع إلى أربعة: للشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب واحد فرضاً ورداً، وهكذا لو كانت أم وأخوات شقائق أو أخوات لأب أو بنات، فيكون أصلها من ستة، ترجع إلى خمسة: للأم واحد فرضاً ورداً، وللبنات أو الأخوات الثلاث = أربعة فرضاً ورداً.

أما الزوجان فيُعطى كل واحدٍ نصبيه كاملاً: إذا مات ميت عن زوجٍ وعن بنتٍ، فالزوج يُعطى الرابع، من أربعة، والبنت تأخذ الباقي فرضاً ورداً. أو مات ميت عن زوجةٍ وبناتٍ، تُعطى الزوجة فرضها الثمن = واحد، من ثمانية، والباقي للبنت فرضاً ورداً، أو لبنت الابن فرضاً ورداً، وأما الحساب الانكسار فقد بين كما قرأت.

وفق الله الجميع.

س: من قال بالرد على الزوجين هل على قوله دليل؟

ج: يُروى عن عثمان، لكنه قول ضعيف، الذي عليه أهل العلم لا ردَّ على الزوجين؛ لأنهم ليسوا من ذوي الأرحام، والله يقول: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [الأنفال: 75]، والنبي ردَّ الجارية على البنت ولم يسأل عن زوج.

س:؟

ج: إذا هلك هالك عن زوجٍ أو زوجةٍ، الباقي لبيت المال، يُعطى الزوج فرضه، والباقي لبيت المال.

س:؟

ج: وإن كانت بنت عمِّه يُعطى الباقي تعصيًّا، وإن كان من ذوي الأرحام يُعطى الباقي؛ لأجل أنه من ذوي الأرحام، والزوجة كذلك؛ إذا كانت من أقاربه تُعطى الباقي؛ لأنها من ذوي الأرحام.

س:؟

ج: من جهة العموم يعني.



من باب الرد وبيان من يستحقه 11

باب ميراث ذوي الأرحام

وهم كل قريبٍ ليس ذا فرضٍ ولا تعصيٍ، وإرثهم مشروط بعدم أهل الفرض إلا الزوجين، وبعدم العصبة.

ويرث ذوي الأرحام بالتّنزيـل، الذكر والأنثى سواء، وهم أحد عشر صنفًا:

الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً.

الثالث: بنات الإخوة لغير أمٍ وبنات بنיהם.

الرابع: أولاد الإخوة لأمٍ.

الخامس: العم لأم، سواء كان عمَّ الميت أو عمَّ أبيه أو عمَّ جده.

السادس: العمات مطلقاً، سواء كن عمات للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته.

السابع: بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنائهم.

الثامن: الأخوال والحالات مطلقاً.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب: كأبي الأم، وأبي أم الأب، ونحوهما.

العاشر: الجدات الساقط من جهة الأم أو الأب: كأم أبي الأم، وأم أبي الجد، ونحوهما.

الشيخ: أم أبي الجد على القول بأنها لا ترث، وال الصحيح أنها ترث؛ لأنها مدلية بوارثٍ كما تقدم، لكن عند من قال أم أبي الجد الصحيح أنها ترث كأم الأب، أم أبي الجد يعني.

الحادي عشر: كل من أدى بأحد هذه الأصناف العشرة: كعمة العمّة، وخالة الـخالة، وأبي أبي الأم، وأخي العم لأم، وعمّه، وعمته، ونحو ذلك، فينزل كل واحدٍ من هذه الأصناف بمنزلة من أدى به من الورثة، فأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا بمنزلة بنات البنين، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة وبنات بنائهم بمنزلة

آبائهن، وأولاد الإخوة لأم -ذكوراً كانوا أو إناثاً- بمنزلة الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب، والأحوال والحالات مطلقاً بمنزلة الأم، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً بمنزلة أم الأب، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً بمنزلة أم الأم، وأبو الأم كل من أدى به بمنزلة الأم، وأبو أم الأب وكل من أدى به بمنزلة أم الأب، وهكذا، فيجعل نصيب كل وارثٍ لمن أدى به، فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد أخذ جميع المال

الشيخ: المقصود من هذا بيان إرث ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليس لهم نصيب في الفرض ولا في التّعصيّب، يُقال لهم: ذوو الأرحام، كل قريبٍ ليس له فرض، وليس ذا تعصيّبٍ يُقال له: من ذوي الأرحام: كالخالة والخال والعم لأم وأولاد البنات وأولاد بنات البنين وبنات الإخوة وأولاد الأخوات، وما أشبه ذلك.

قد اختلف العلماء في ذلك: فذهب جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وجماعةٌ من : وأولو الأرحام أهـل العلم إلى أنهم يرثون عند فقد ذوي الفروض وذوي العصب؛ لقول الله بعضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ [الأنفال: 75]؛ ولقوله الحال وارثٌ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ؛ ولأنه أولى من بيت المال، هم أقارب أولى من بيت المال فيرثون بالتّنزيل، كل واحدٍ ينزل منزلةٍ مَنْ أدلّى به: ولد البنت بمنزلة البنت، وولد بنت الابن بمنزلة بنت الابن، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأم، وحال الأب بمنزلة أم الأب، وهكذا يرثون، ينزل منزلة مَنْ أدلّى به. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وجماعةٌ من أهل العلم: توريثهم.

وقال بعضُ الصحابة وبعضُ السلف: إنَّ جميع ما ورَاء الميت يكون لبيت المال، ولا يورث ذوي الأرحام، إذا كان ما هناك ذو فرضٍ، ولا هناك ذو عصبٍ؛ فإنه يكون لبيت المال.

والأرجح أنه يكون لذوي الأرحام؛ لأنهم أولى من بيت المال، بيت المال عام، وهو لاء أقرب إلى الميت، وهم أولى به، فيرثون على الصفة المذكورة بالتّنزيل؛ إن كان الموجودُ واحداً أخذ المال كالعصب، فإذا مات ميتٌ عن جدته -أم أبي أمها- أو عن خاله أو عن خالته أعطي المال؛ لأنَّه هو الوارث كالعصب.

أو مات ميت عن عمته، أو عن بنت عمته، أو عن ولد أخيه لأم، أو بنت أخيه لأب، أو بنت أخيه الشَّقيق، أو ما أشبهه ذلك كالعصب؛ يأخذ المال، وإن كانوا جماعةً أدلوا بواحدٍ نصيبيه لهم، يُقسم بينهم إذا استوت درجتهم، كما يأتي، كالعصبة.

إذا مات ميت عن ثلاثة بنات أختٍ، فالمال بينهم أثلاثاً، أو مات ميت عن ثلاثة أخوالٍ، المال بينهم، ثلاثة أخوال لأب، أو ثلاثة أخوال أشقاء، أو ثلاثة أخوال لأم، يعني: منزلتهم واحدة بينهم، وإن اختلفوا يأتي تفصيل ذلك؛ إذا اختلفوا: الشَّقيق ولأب ولأم، فالميراث للشَّقيق والذي لأم؛ لأنها لو ماتت عنهم لم يرثها إلا الشَّقيق والذي لأم، وال الحال لأب يسقط بالشَّقيق، يأتي تفصيل هذا إن شاء الله.

والخلاصة في هذا: أن ذوي الأرحام على الصحيح يرثون، ولا يُدفع لبيت المال على التّفصيل المذكور وعلى الخلاف المذكور.

وَفَقَدَ اللَّهُ الْجَمِيعُ.

س: ما ذكرتكم في الصنف العاشر: الجدّات السّواقط من جهة الأم أو الأب: كأم أبي الأم، وأبي أبي الجد؟

ج: على القول بإسقاطها، أنها جدّة ساقطة، وال الصحيح أن كل جدّة أدلت بوارثٍ هي وارثة كما تقدم في السدس، وكل جدّة أدلت بغير وارثٍ فهي ساقطة من ذوي الأرحام.

س: على هذا تكون صاحبة فرضٍ، ما تكون من ذوي الأرحام؟

ج: معدودة هنا على القول المشهور في المذهب يعني.

س: ما ورد توريث الخالة مرفوعاً؟

ج: ورد الحال: الحال وارثٌ من لا وارثٌ له والخالة مثله.

س: الذين لا يرثون كيف يُجيبون عن حديث: الحال وارثٌ من لا وارثٌ له؟

ج: ما أدرى، والله ما أذكر الآن، لكن قد ينظرون في سنته، وقد يقولون: ضعيف أو شاذٌ أو كذا، والحديث صحيح، سنته لا بأس به.

فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخصٌ واحدٌ أخذ جميع المال، وإن أدلّى جماعةً بوارثٍ واستوت منزلتهم منه بلا سبقٍ -كأولاده- فنصيبه لهم، الذكر والأنثى سواء

الشيخ: يقول المؤلف: إذا لم يوجد من ذوي الأرحام إلا واحد فهو كال العاصب، يأخذ المال كله كال العاصب، مثل: لو مات إنسانٌ عن حاله، أو عن ابن حاله، أو عن ابن أخيه لأمه، أو بنت أخيه تأخذ المال كال العاصب، هذا هو الصواب عند الجمهور.

وهكذا لو كانوا جماعةً أدلوا بواحدٍ يأخذ المال كله كالعصبة: مات عن خمسة بنى بنت، أو خمسة بنى أخت، أو خمسة بنت أخ لأم، فالمال بينهم كالعصبة، ماله لهم، لا له أصحاب فروعٍ، ولا أصحاب تعصيٍّ، فيكون لهم. وهكذا لو مات عن ثلاثة أخوال، أو عشرة أخوال كلهم أشقاء، أو كلهم لأب، أو كلهم لأم، بينهم.

فلو خلف شخصٌ ثلاثة بنى بنت، فالمال بينهم أثلاثٌ، وفي ثلاثة بنى أخت وأختهم المال بينهم أرباعاً.

الشيخ: لأنَّ ذكورهم وإناثهم سواء، ذوو الأرحام ما يفضل ذكرهم على إناثهم؛ لأنهم ورثوا بالرحم فأشبها أولاد الأم، فإذا مات ميتٌ عن ثلاثة بنى بنت، وبنت بنت، بينهم أرباعاً. أو مات عن ابني أختٍ، وبيني أخت، كذلك بينهم أرباعاً، وإذا سبق أحدهم فهو أولى، السابق يعطى، مثل: ابن بنت، وابن بنت بنت، فالأول هو المستحق؛ لأنه هو الأقرب، كالعصبة كلهم

أدلوا بوارثٍ واحدٍ: ابن بنت، وابن ابن بنت، فالأول هو الأقرب. ابن أخت، وابن ابن أخت، وهكذا.

وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلته كالميّت، وقسمت نصيبيه بينهم على حسب منازلهم منه، ففي ثلاثة حالات متفرقات مسالتهم من خمسة: للشقيقة ثلاثة، وللحالة لأب واحد، وللحالة لأم واحد. وفي ثلاثة عمّات متفرقات مسالتهم من خمسة كالحالات: للشقيقة ثلاثة، وللحمة لأب واحد، وللحمة لأم واحد.

الشيخ: هكذا إذا اختلفت منازلهم جعلتهم معه كالميّت الذي مات عنهم، إذا اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلتهم معه كأنه مات عنهم، إذا مات ميتٌ عن ثلاثة حالات: شقيقة أو لأب أو لأم، كأنه مات عنهم أخوه، تكون من خمسة بالرد: للشقيقة ثلاثة، وللحالة لأب واحد، وللحالة لأم واحد. وهذا العمّات، لأن الأب مات عنهم؛ لأنهم أدلوا بالأب، كأنه مات عنهم، فالحمة الشقيقة لها ثلاثة فرضًا وردًا، والحمة لأب فرضًا وردًا واحد، والعمّة لأم كذلك واحد، سواء بسواء، نعم.

س: قوة الجهات في ذوي الأرحام كالعصبات؟

ج: كالعصبات في هذا، نعم.

س: يعني الشقيقة لها النصف ولأب تكملة الثنين ولأم السدس؟

ج: إيه، لكن بالرد صار واحداً، السادس يُوزع عليهم، صار خمسة.

وفي ثلاثة أحوالٍ متفرقين مسالتهم من ستة: لذى الأم السادس، والباقي للشقيق، وال الحال لأب يسقط بالشقيق.

الشيخ: نعم، إذا كانوا ذكوراً هكذا، كأنه مات عنهم، أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم، فالمسألة بينهم: للشقيق ثلاثة، وللمع لأم واحد، وللمع لأب يسقط؛ لأنه يُسقطه الشقيق، كأنه مات عنهم.

وفي ثلاثة أحوالٍ متفرقين مسالتهم من ستة: لذى الأم السادس، والباقي للشقيق، وال الحال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأخوال أو الحالات أبو أم أسقطهم.

الشيخ: لأنها يرثها كذلك، لو ماتت عن أبيها وإخواتها أخذ الأب الإرث كله، فإذا مات إنسانٌ عن أمه وأخوالٍ فهم بمنزلة لو ماتت عنهم الأم، كأنها ماتت عنهم، فاقتسموا إرثها، فإذا ماتت عنهم معناه: أنها ماتت عن أبيها وعن إخواتها، والأب يحجب الإخوة، فيكون المال لأبيها، فهكذا إذا مات عن أبي أمه وعن أخواله، نعم.

وإن أدللي جماعةً بجماعةً قسمت المال بين المُدلّى بهم، فما صار لكل وارثٍ بفرضٍ أو تعصيٍّ أخذ المُدلّى به، وإن سقط بعضهم ببعضٍ عملت به، ففي ثلاثة بناتٍ أخواتٍ متفرقاتٍ

مسائلهن من خمسةٍ: لبنت الأخ الشقيقه ثلاثة، ولبنت الأخ لاب واحد، ولبنت الأخ لام واحد. وفي بنت بنتٍ وبنت ابن مسائلهن من أربعة: لبنت البنت ثلاثة، ولبنت بنت الابن واحد.

الشيخ: وهذا مقتضى الإرث كما هو الأرجح، إذا أدلى جماعةٌ بجماعةٍ قسمت ، فإذا مات ميتٌ عن ثلاثة حالات: شقيقة ولاب ولأم، فالأصل من ستة، ترجع إلى خمسة بالرد: الشقيقة لها ثلاثة، والأخت لاب لها واحد فرضًا وردًا، و لام لها واحد، كما يرثن أختهم. وهكذا العمات: عمة شقيقة، وعمة أم الأب، وعمة أم الأم، كأنه مات عن ثلاثة أخوات: للشقيقة النصف، والأخت لاب - العمة لاب - لها السادس، وللعمدة لام السادس.

وهكذا مات عن بنت بنتٍ، وبنت بنت ابن، أصلها من ستة، ترجع إلى أربعة: لبنت البنت ثلاثة كالذى لأمها، كما لو كان لأمها حيّة، ولبنت بنت الابن واحد، وهو حظ أمها لو كانت حيّة، فترجع إلى رباعها.

وفي ثلاثة بنات أخ شقيق، وبنات أخ لاب، وبنات أخ لام، مسائلهن من ستة: لبنت الأخ لام واحد، نصيب أبيها، والباقي ل البنات الأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخ لاب؛ لأن بنات الشقيق بمنزلته، وبنات الأخ لاب بمنزلته، والشقيق يُسقط الأخ لاب.

الشيخ: فإذا مات عن ثلاثة بنات إخوة: بنت شقيق، وبنات أخ لاب، وبنات أخ لام كما لو مات عن أخيه لأمه، وأخيه الشقيق، وأخيه لاب، فمن ستة: لأخيه لام واحد ، أما أولاد الأب فليس لهم شيء؛ لأن الإخوة لاب ما يرثون مع الشقيق، يحجبهم الشقيق.

ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهم، بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهن ثلاثة - وهي جزء السهم - في أصل المسألة ستة، فتبليغ ثمانية عشر: لبنت الأخ لام من أصلها واحد يُضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الشقيق من أصلها خمسة تُضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لهن خمسة عشر، لكل واحدةٍ خمسة، ويُسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة.

الشيخ: كما تقدم إذا إذا اتحدت الجهة كما تقدم، فإذا هلك عن بنت أخ شقيق، وبنات بنت أخ شقيق، ترث بنت الأخ الشقيق؛ لأنها أقرب درجةً، وهكذا لو هلك هلك عن بنت بنتٍ، وعن بنت بنت، بنت البنت مقدمة؛ لأنها أقرب درجةً، فتأخذ المال، نعم.

ففي ابن بنت بنت، وبنات بنت ابن، المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث، وفي ابن بنت أخ، وبنات ابن أخ لغير أم، المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

فإن اختلفت الجهة نزل كل واحدٍ من ذوي الأرحام وإن بعد منزلة مَن أدلَى به من الورثة، سواء سقط به مَن هو أقرب منه أم لا، ففي بنت بنت بنت جدّها، المال لبنت بنت البنت؛ لأنها بمنزلة جدّتها، وبنت الأخ لأم بمنزلته، والبنت تُسقط الأخ لأم.

الشيخ: نعم، إذا اختلفت الجهات كل واحدٍ ينزل منزلة مَن أدلَى به، وإن سقط بعضهم بعضاً ورث به: بنت بنت بنت، وبنت أخي لأم، فبنت بنت البنت بمنزلة جدّتها، والبنت تُسقط الأخ لأم..... الأخ لأم.

وفي ابن بنت بنت، وبنت بنت أخي لغير أم، مسالتهم من اثنين: لابن بنت بنت البنت واحد، نصيب جدة أمها، ولبنات ابن الأخ واحد نصيب أبيها؛ لأنها بمنزلة

الشيخ: لأنهم لا يُسقط بعضهم بعضاً، من جهتين: بنت بنت بنت، وبنت أخي، من جهتين، بنت بنت بنت تُلحق بأمها، تصير أمها لها نصف، والبنت لأخ لها النصف الباقي، كما لو مات ميّث عن بنتٍ وأخٍ: للبنت النصف، والأخ لغير أم له الباقي تعصيًّا.

وجهات ذوي الأرحام ثلاثة:

إحداها: أبوة، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين، والجدات السوّاقط من جهة: كأبي أم الأب، وأم أبي أم الأب، وأم أب الجد، وكذا العم لأم، والعمات مطلقاً، وأحوال الأب وخالاته مطلقاً، وبنات الإخوة، وبنات بنיהם، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنיהם.

الثانية: أومة، ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السوّاقط من جهتها: كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه، وكذا أعمام الأم وعمّاتها وعمّات أبيها وأمها.

الشيخ: يعني: عمّات أمها.

وأعمامهما، وأحوال الأم وخالاتها مطلقاً، وكذا أحوال أبيها وأمها وخالاتهما.

الثالثة: بنوة، ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الشيخ: هذه جهات ذوي الأرحام عند جمع من أهل العلم، وذوى الأرحام الحكم فيهم فيه إشكال كثير؛ لأنه ليس فيها أحاديث مفصلة، إنما جاء فيه قوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** [الأنفال: 75]، والحديث: الخال وارث مَن لا وارث له؛ فلهذا اشتَدَّ فيه الخلاف، ورأى بعض أهل العلم أنه لا شيء لهم، وأنه لبيت المال، ثم اختلفوا -مَن ورَّثَهُم- على أقوالٍ كما تقدم.

فعلى قول جماعة من أهل العلم أنَّ جهاتهم ثلاثة: الأبوة، والأومة، والبنوة.



فالأبوبة يدخل فيها من سقط من جهة الأب: كعمّات الأب، والعم لأم، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والأجداد الساقطين من جهة الأب، والجدّات الساقطات من جهة، كل هؤلاء من جهة الأب.

والأمومة يدخل فيها من أقاربها من ذوي الأرحام: من أخوالٍ وحالاتٍ، وجدّاتٍ ساقطاتٍ وأجدادٍ ساقطينٍ، وأولادٍ الحالاتٍ، وأشباههم ممن له اتّصالٌ بالأم، ويرجع إليها، فهو لاءٌ يكونون من جهة الأم، جميع الأخوال والحالات من جهة أمها، والعمات من جهة أبيها، كلهم تبع جهة الأم.

س: حفظ عن غير عمر من الصحابة توريث ذوي الأرحام؟
أما البنوة فيدخل فيها فقط: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين.

ج: قاله جماعة، وبعض أهل العلم جعلهم لا يرثون، وإنما يرث أصحاب الفروض وأصحاب التعصيّب، فالمسألة خلافية، خلافها قوي، نعم.

فلو مات شخصٌ عن ابن بنت بنت، وبنت أخ لغير أم، وحال، فمسئلتهم من ستة: لابن بنت البنت ثلاثة، نصيب جدته، وللخال واحد، نصيب أخته وهي الأم، والباقي اثنان لبنت أخي، و هما نصيب أبيها

الشيخ: هذا إذا جعلناهم كل جهة لا تحجب الجهة الأخرى، بل كل ينزل بمنزلة من أدلّى به، فالذى أعد.

فلو مات شخصٌ عن ابن بنت بنت، وبنت أخ لغير أم، وحال، فمسأله من ستة: لابن بنت البنت ثلاثة، نصيب جدته.

الشيخ: نعم، يعني من جهة البنوة.

لـلخال واحد، نصيب أخته، وهي الأم، والباقي اثنان لبنت الأخ، وهمما نصيب أبيها.

الشيخ: لأنَّ كلَّ واحِدٍ لِلْحُقْقِيْقَةِ بِمَا أَدْلَى بِهِ، بَنْتُ الْبَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنْتِ، فَيَكُونُ لَهَا ثَلَاثَةُ، وَالخَالُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، فَيَكُونُ لَهُ نَصْبِيْهِ السَّدِسُ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْبَنْتِ مَا تَأْخُذُ إِلَّا السَّدِسُ، وَبَنْتُ الْأَخِ يَكُونُ لَهَا الْبَاقِي؛ لِأَنَّ أَبَاهَا يَأْخُذُ الْبَاقِي، بَنْتُ الْأَخِ يَعْنِي: لِغَيْرِ الْأُمِّ، نَعَمْ، وَفِي هَذَا أَنَّ الْبَعِيدَ يَنْزَلُ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْجَهَةَ مُخْتَلِفَةُ، بِخَلْفِ مَا لَوْ كَانُوا فِي جَهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْقَرِيبُ يُسَقِّطُ الْبَعِيدَ كَالْعَصِبَةِ، نَعَمْ.

وفي بنت أخت شقيقة وخالة، مسألهـم من خمسة: لـبـنـتـ بـنـتـ الـأـخـتـ ثـلـاثـةـ،ـ وـالـخـالـةـ اـثـنـانـ

الشيخ: كما لو مات عن أم وأخت، للأم الثالث، والأخت لها النصف، ويبقى واحد بينهم بالردد، فترجع إلى خمسة: للأخت ثلاثة، فهي لمن أدلى بها، وللأم اثنان لمن أدلى بها.

وفي بنت أخي وعم لأم أو عمّة مطلقاً المال للعم لأم أو العمّة؛ لأنَّ كلاً منهما بمنزلة الأب، وهو يُسقط الأخ.

الشيخ: وهذا فيه إشكال، ولكنه على قواعدهم؛ لأنَّ العمَّ بمنزلة الأب، والعمّة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، والأب يحجب الأخ، فعلى هذا يكون المال للعم لأم أو العمّة؛ لأنهما بمنزلة الأب، وهذا يُشكل كثيراً، فإنَّ بنت الأخ بنت وارث، والعم نفسه ليس بوارثٍ، من ذوي الأرحام، فكيف يسقط وكلاهما غير وارثٍ، وكلاهما في الدرجة الأولى، ولكن على القواعد التي ذكرت، وهي أنَّ كل إنسانٍ بمنزلة من أدلى به، والعم مُدْلٍ بالأب، والبنت مُدلية بالأخ، فعلى هذا يحجب العم لأم ببنت الأخ، نعم.

س: عم لأم وعمّة، كيف إرثهم؟

ج: لو مات عن: اخت وأخ، أثلاثاً بينهم، إذا صاروا أشقاء أو لأب.

س: في هذه الصورة: عم لأم وعمّة؟

ج: إذا كانوا أشقاء بينهم، أو إخوة لأب بينهم أثلاثاً، كما لو مات عنهم الأب.

س:؟

ج: البنت تسقط؛ لأنَّ هؤلاء أدلوه بأب، فعلى القاعدة تسقط بنت الأخ.

وفي ابن بنت بنت بنت، وبنت أخي لأم، المال لابن بنت بنت البنت

الشيخ: لأنَّ جدتها تحجب الأخ لأم، وبنت الأخ لأم تسقط؛ لأنَّ جدتها - وهي بنت- تحجب الإخوة لأم.

لأنَّه بمنزلة جدته العليا، وهي البنت، وبنت الأخ لأم بمنزلة أبيها، والبنت تسقط الأخ لأم.

ومن أدلى من ذوي الأرحام بقربتي ورث بهما: في بنت أخي لأم، هو ابن عم، وبنت ابن عم، مسألتهم من ستة: لبنت الأخ لأم واحد، نصيب أبيها بالإخوة، والباقي خمسة بينها وبين بنت ابن العم، لا تتقسم عليهما، بل تتكسر وتُباين، فتضرب رؤوسهما اثنان - وهما جزء السهم - في أصلها ستة، باثنى عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها السادس = واحد، مضروب في جزء السهم اثنين، باثنين، ولهم جميعاً من أصلها خمسة ضرب في جزء السهم اثنين، عشرة، لكل واحدة خمسة.

وفي ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، مع بنت بنت بنت أخرى، المال بينهما أثلاثاً: لابن بنت البنت اثنان، وهم نصيب جدّيه: أم أمه وأم أبيه، ولبنت بنت البنت الأخرى واحد، نصيب جدتها.

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عولٍ، والباقي لذوي الرحم، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحد أخذه، فإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم فكذلك.

مثال ذلك: زوجة وثلاثة بنى بنت أو أخت، مسألتهم من أربعة: للزوجة الرابع = واحد، والباقي لذوي الأرحام، لكل واحدٍ منهم واحدٌ، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوي الأرحام فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم.

الشيخ: إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإنه يُعطى فرضه كاملاً، والباقي لذوي الأرحام كالعصبة.

إذا مات ميتٌ عن زوجةٍ وحالٍ، أو مات عن زوجٍ وحالٍ، فيُعطى الزوج النصف، والباقي للحال، وتحطى الزوجة الرابع، والباقي للحال.

وهكذا لو مات ميتٌ عن زوجةٍ وبنت بنت أو بنت أخت، تُعطى الزوجة الرابع، والباقي لبنت البنت أو بنت الأخت كالعصبة.

أو مات عن جماعةٍ من ذوي الأرحام إرثهم واحد: كمن مات عن زوجٍ وخمسة بنى بنت، فالزوج له النصف، والباقي لخمسة بنى البنت بينهم كالعصبة. أو عن زوجةٍ، مات رجل عن زوجةٍ وعن خمسة بنى بنت، أو خمسة بنى أخت، فالزوجة لها الرابع، والباقي لبني البنت أو بني الأخت؛ لأنهم من ذوي الأرحام، بينهم على عدد رؤوسهم كالعصبة.

فإن احتجت إلى تصحيح فأعطيها ما تستحقه، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فلا يخلو: إما أن يُوافق أو يُبَيَّن، فإن وافق الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة ذوي الأرحام فاضرب وفق مسألتهم في مسألة الموجود من الزوجين، وإن بينها فاضرب جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل بعد الضرب فمنه تصح المسألتان.

فمثال الموافقة: زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنتا أختين لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الرابع = واحد، والباقي لذوي الأرحام. ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد، ولبنتي الأخرين لأم اثنان، وبين الباقي بعد فرض الزوجة.

ومسألة ذوي الأرحام مُوافقة بالثالث، فيُضرب وفق مسالتهم اثنان في مسألة الزوجة أربعة، فيحصل ثمانية: للزوجة واحد مضروب في وفق الثانية اثنين باثنين، ولبنت الأخت الشقيقة ثلاثة تُضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولبنتي الأخرين لأم اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

الشيخ: وهذا واضح، إذا كان ذوي الأرحام إرثهم مختلف قسمت المال بينهم، جعلت لهم مسألة مستقلة، وأعطيتهم أنصباءها، ثم نظرت بين مسالتهم وبين الباقي من مسألة الزوج أو الزوجة بالنسبة للثلاث: إما أن ينقسم، وإما أن يُبيّن، وإما أن يُوافق، يعني: يضرب بنسبيتين: البينونة والموافقة إذا لم ينقسم، وإن انقسم صَحَّت مما صَحَّت الأولى، فلو مات إنسانٌ عن زوجة وعن ثلات بنى بنت، فالزوجة لها الرابع، والباقي لثلاث بنى البنت كما تقدم

أو مات ميت عن زوجة وعن خالٍ وعن ابن أختٍ، فالحال بمنزلة الأم، وابن الأخت بمنزلة الأخت، بل بنت أخ، يصير بنت أخ، يصير من ثلاثة: للأم الثلاث اثنان، والباقي لبنت الأخ، والباقي من مسألة الزوجة ثلاثة أقسامها عليهم: للأم اثنان، ولبنت الأخ واحد من ثلاثة.

والمقصود إذا كان الباقي بعد فرض الزوج والزوجة منقسم ما يحتاج إلى عملٍ، وإن كان لا ينقسم تنظر بينهما بالموافقة أو المباينة، فإن بين ضربت مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية، وإن وافق ضربت الوفق في مسألة الزوجية كما في الصورة هذه: بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، ولو لذين أخوين للأم، تكون من ستة مسالتهم: لبنت الأخت نصف - الشقيقة - ولبنت الأخت لأب واحد - السادس - ولا بني الأخرين لأم اثنان، كملت الستة، وإن نظرت بينها وبين الباقي بعد مسألة الزوج وهي ثلاثة صارت مُوافقةً بالثالث، تضربها وفق المسألة: اثنين في أصل المسألة: أربعة، بثمانية: للزوجة واحد في اثنين باثنين، وهم لكل واحد، لولد الأخت ثلاثة في وفق السهام واحد بثلاثة، ولا بن الأخت لأب واحد في وفق السهام واحد بواحد، ولو لذين أخوين لأم اثنان في واحد باثنين، لكل واحد واحد.

ولك أن تقسم بينهم الباقي بدون النظر إلى الزوجية، تأخذ الباقي بعد مسألة الزوج أو الزوجة وتقسم بين ذوي الأرحام، من غير الحاجة إلى النظر بينه وبين مسألة الزوج والزوجة؛ لأنه تطويل، فلا حاجة إليه، الباقي بعد الزوج والزوجة تركبة مستقلة، كأنها تركبة مستقلة، تقسمها بين ذوي الأرحام من غير حاجة إلى النظر بينهم وبين مسألة الزوجية، تقول: الميت خلف أربعة آلاف: عن زوجةٍ، وعن بنت أختٍ شقيقةٍ، وبنت أختٍ لأبٍ، وبنت أختٍ لأمٍ، ثم يعطى الزوجة الرابع ألفاً، وثلاثة آلاف تقسمها بينهم، ولا حاجة إلى مسائل، ولا قسمة البنات الشقيقة لها ألف وثمان؛ لأن لها ثلاثة أسهم، وبنت الأخت لأب لها سهم من خمسة = ستمائه، وبنت الأخت لأم سهم ، وانتهينا، ولا حاجة إلى قسم ولا عمل.

س:؟

ج: المقصود إيصال الحق إلى أهله، قسم المسائل إنما هي وسيلة.

س: وكذلك الزوج؟

ج: الزوجة تُعطى الرابع وتمشي، والزوج يُعطي النصف ويمشي، ولا يحتاج إلى مسائل و شيء، إنما هذا عند الحاجة إلى العمل، يحطون مسائل.

ومثال المُبَايِنَة: زوج وبنات أخت شقيقة وبنات أخت لأب وبنات أخت لأم؛ مسألة الزوج من اثنين: للزوج النصف= واحد، والباقي واحد لذوي الأرحام. ومسألة ذوي الأرحام من خمسة: لبنات الشقيقة ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد، ولبنات الأخ لأم واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام مُبَايِنَة، فتضرب مسألتهم - وهي خمسة- في مسألة الزوج اثنين، فيحصل عشرة: للزوج من مسألته واحد مضروب في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة، ولبنات الشقيقة ثلاثة تُضرب في الباقي بعد فرض الزوج وهو واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد يُضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بوحدة، ولبنات الأخ لأم كذلك.

الشيخ: وهذا واضح، ولكن متلماً تقدم عند وجود المُسَائِلَة القاسم ما يحتاج إلى عملٍ، يُعطي الزوج النصف، ويعطىهم الباقي على خمسة سهام، ما يحتاج إلى مسائل؛ لأنَّه شيء واضح، فيُعطي الزوج النصف من التركة، والباقي يُقسم بين هؤلاء على خمسة سهام: للبنات الشقيقة ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد، ولبنات الأخ لأم واحد؛ لأنَّهم بمنزلة أمهاهُنَّ.

س:؟

ج: من باب التَّعْلِيمِ، حتى يتَّضح الأمر.

ولا يَعُولُ في هذا الباب من أصول المُسَائِلَة إلا أصل ستة، فإنه يَعُولُ إلى سبعة فقط.

مثال ذلك: لو خلف شخص خالاً وبنتي أختين شقيقتين أو لأب وبنتي أختين لأم، فمسألتهم من ستة، وتعود إلى سبعة: للخال واحد، ولبنتي الأخرين لغير أم أربعة، ولبنتي الأخرين لأم اثنان.

الشيخ: لأنَّها تقسَّم بينهم على حسب مَن أدلوا به، ومن أدلوا به تعوَّل مسألته، لا يَعُولُ فيها إلا هذا، إلا سبعة فقط؛ لأنَّه لو مات ميَّت عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم كان قسمها كذا من ستة: للأم السادس = واحد، وللشقيقتين ثنان = أربعة، وللأخرين لأم الثالث = اثنان، هذه سبعة، عالت إلى سبعة.

فهكذا مَن أدلَّ بهم الخال، أدلَّ بالأم فيأخذ السادس، والبنتان الشقيقتان أدلتان بالشقيقتين، لهما الثناء، وبنات الأخرين لأم أدلتان بالأخرين لأم، فلهم الثالث، فعالت إلى سبعة.

وكذا لو هلك عن أبي أم وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لأب وابني أخوين لأم، مسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة: لأب الأم واحد، ولبنات الشقيقة ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد، ولابني الأخوين لأم اثنان، لكل واحدٍ واحد.

الشيخ: لأنهم بمنزلة من أدلوا به، فأبوا الأم بمنزلة الأم، مثل: الحال، مثل: الأم، يعطى السادس، والباقي كلهم بمنزلة من أدلوا به.

هذا آخر ما تيسر جمعه، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

